

Distr.
GENERAL

A/RES/54/87
4 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/54/584)]

مسألة الصحراء الغربية -٨٧/٥٤

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة من حيث المبدأ التي أبدتها في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترنات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بهما على خطة التسوية للصحراء الغربية^(١)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق نيسان / أبريل وأيار / مايو وحزيران / يونيو ١٩٩٠، الوثيقة S/21360؛ والمراجع نفسه، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان / أبريل وأيار / مايو وحزيران / يونيو ١٩٩١، الوثيقة S/22464.

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء تنفيذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار كجزء لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً الاتفاques^(٣) التي توصل إليها الطرفان خلال محادثاتهما المباشرة الخاصة بهدف تنفيذ خطة التسوية، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على التنفيذ الكامل والتزييف والصادق لخطة التسوية والاتفاques التي تهدف إلى تنفيذها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك التقدم المحرز منذ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ في تنفيذ خطة التسوية،

وإذ تحيط علماً بقرارات مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ١١٩٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ١٢٠٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ١١٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٢٢٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و ١٢٢٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ١٢٣٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ و ١٢٣٥ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ١٢٣٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٦٣ (١٩٩٩) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب بقبول الطرفين الطرائق المفصلة لتنفيذ مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون والجدول الزمني المنقح للتنفيذ^(٤)،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤)،

(٢) المرجع نفسه، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/بولييه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقتان S/1997/742 و Add.1.

(٣) انظر Add.1/S/1999/483/Add.1: وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن السنة الرابعة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٩.

(٤) (Part II) A/54/23 للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم .٢٣.

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(٥):

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥):
- ٢ - تلاحظ مرة أخرى مع الارتياح الاتفاques^(٤) التي تم التوصل إليها بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تنفيذ خطة التسوية^(٣) خلال محادثاتهما المباشرة الخاصة التي أجريت برعابة السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تنفيذ هذه الاتفاques تنفيذا تماما وبحسن نية;
- ٣ - تثنى على الأمين العام ومبعوثه الشخصي على ما بذلاه من جهود للتوصل إلى هذه الاتفاques وكذلك على الطرفين لما أبدياه من تعاون، وتحثهما علىمواصلة هذا التعاون لتيسير التنفيذ العاجل لخطة التسوية;
- ٤ - تحث الطرفين علىمواصلة تعاونهما معالأمين العام ومبعوثه الشخصي وكذلك مع ممثله الخاص والامتناع عن القيام بأي شيء من شأنه أن يقوض تنفيذ خطة التسوية والاتفاques التي تم التوصل إليها من أجل تنفيذها;
- ٥ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إطار تنفيذ خطة التسوية، وتدعو الطرفين في هذا السياق إلى التعاون الكامل معالأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص في تنفيذ مختلف مراحل خطة التسوية;
- ٦ - تحث الطرفين على أن ينفذان بصدق وإخلاص مجموعة تدابيرالأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتيين وعملية الطعون والجدول الزمني المنقح للتنفيذ;
- ٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية;
- ٨ - تعيد تأكيد تأييدها لبذلالأمين العام مزيدا من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم استفتاء نزيه وبدون أية قيود لتقرير شعب الصحراء الغربية لمصيده وبالإشراف على ذلك الاستفتاء، طبقا لقرار مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛
- ٩ - تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧) و ١٢٣٨ (١٩٩٩) و ١٢٦٣ (١٩٩٩)؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الإيجابي الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها الخامسة والخمسين؛

١١ - قدعوا الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩